[190] ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن عثيم عن أبي عبد ا (عليه السلام) إلا أنه قال: دلو واحد (1). ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن يعقوب بن عثيم، نحوه (2). (485) - 10 - وقد تقدم في أحاديث متعددة الأمر بنزح سبع دلاء للفأرة. (486) 11 - وفي بعضها خمس دلاء. (487) 12 - وفي حديث ينزح الماء كله. وحمله الشيخ على التغير. (488) 13 - وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شئ للعقرب وأشباهه (1). (489) 14 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال: انزح من مائها سبع دلاء، ثم توضأ ولا بأس. قال: وسألته عن فأرة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس. (490) - 15 - وسيأتى في حديث منهال، عن أبي عبد ا (عليه السلام) الأمر

_____ (1) الفقيه 1: 15 / 30. (2) التهذيب 1: 419 / 1325. 10 - تقدم في الحديثين 12، 13 من الباب 14 من هذه الأبواب. وفي الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب. وفي الأحاديث 3، 4، 11 من الباب 17 من هذه الأبواب. وفي الحاديث 1، 2، 5 من الباب 18 من هذه الأبواب. وفي الحديثين 1، 3 من هذا الباب. 11 - تقدم في الحديث 7 من الباب 17 من هذه الأبواب. 12 تقدم في الحديث 8 من الباب 17 من هذه الابواب. 13 - تقدم في الحديث 5 من هذا الباب، وفي آخر الحديث 11 من الباب 17 من هذه الأبواب. (1) في هامش المخطوط: (قد تقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شئ للفارة وغيرها) (منه قده). وقتد في الأحاديث 9، 13، 14 من الباب 14 من هذه الأبواب. 14 - مسائل علي ين جعفر 198 / 422. 15 - يأتي في الحديث 7 من الباب 22 من هذه الأبواب. (*)
